محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية: ٢٠٠٨/٣٣٩٠

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد نايف الابراهيم

وعضوية القضاة السادة

نسم نصراوي ، محمد سعيد الشريدة ، محمد الحوامدة ، نايف خريسات

المميـــــزة: **ســـــلطة وادي الأردن**

وكيلها المحامي تيسير المحاسنة

المميز ضـــدهم: **١- إبـــراهيم عياش فارس البشتاوي بصفته الشخصية وبصفته ولي أمر أبنائه القاصرين (نور ، دانية ، علاء الدين)**

٢- ندى حران سليمان أبو الفوارس

٣- ليث ومحمد ابني إبراهيم عياش البشتاوي

وكيلهم المحامي خالد صباحين

بـــتاريخ ٢٠٠٨/١٠/١٣ قـــدم هـــذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف عمان رقم ٢٠٠٧/٣٧١٥ تاريخ ٢٠٠٨/٩/٢٣ المتضمن: فسخ القرار المستأنف فـــيما يـــتعلق بالاستئناف الأصلي بحدود المبلغ المحكوم به والحكم بإلزام المدعى عليها ســـلطة وادي الأردن بـــأن تدفع للمدعين مبلغ ١٨٠٠٠ دينار كل حسب حصته وتضمين المدعـــى علـــيها الرسوم النسبية والمصاريف عن المرحلتين والفائدة القانونية من تاريخ المطالـــبة ومـــبلغ ٥٠٠ ديـــنار أتعاب محاماة للمدعين عن مرحلة البداية ورد الاستئناف التبعـــي وعدم الحكم لأي من طرفي الدعوى بأية أتعاب عن هذه المرحلة باعتبار أن كل منهما قد خسر استئنافه .

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :

١- أخطأت المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها وبعدم رد الدعوى لعدم تحقق أركان المسؤولية .

٢- وبالتناوب كان على المحكمة أن تلاحظ بأنه لا موجب لمسؤولية المميزة سنداً لأحكام المادة ٢٩١ مدني .
وبالتناوب فقد اتخذت المميزة كافة الوسائل والتدابير الاحترازية.

٣- وبالتناوب أخطأت المحكمة بالاستناد إلى الخبرة التي لا تتوافر فيها الشرائط القانونية.

والتمس بالنتيجة قبول التمييز شكلاً وفي الموضوع نقض القرار المميز .

القـــــــــــــرار

بعد التدقيق والمداولة نجد أنّ وقائع الدعوى تشير إلى إقامة المميز ضدهم الدعوى رقم ٢٠٠٦/٣٢٠ لدى محكمة بداية حقوق عمان بمواجهة المميزة وموضوعها المطالبة بالتعويض عن الأضرار الأدبية والمادية والمعنوية التي لحقت بالمدعين نتيجة وفاة ابنهم انس وقد أسسوا دعواهم على ما يلي:

١- توفي المرحوم أنس البشتاوي غرقاً بقناة الملك عبد الله بتاريخ ٢٠٠٥/٧/٢٨ والمدعى عليها هي المالكة للقناة .

٢- تشكلت اثر الحادث القضية التحقيقية رقم ٢٠٠٥/٣٨٩ الاغوار الشمالية وتضمن تقرير الطب الشرعي أن سبب الوفاة الغرق والمدعى عليها لم تتخذ الاحتياطات الأمنية الواجب اتخاذها في منطقة الحادث.

٣- المدعى عليها ممتنعة عن جبر الضرر مما استدعى إقامة هذه الدعوى .

نظـــرت المحكمة الدعوى وبعد استكمال إجراءات التقاضي قضت بتاريـــــخ ٢٠٠٧/٥/١٤ بإلــزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعين مبلغ (٢٤) ألف دينار مع الرسوم والمصاريف والأتعاب والفائدة القانونية.

لـــــــم يقبل الطرفان بالقرار الصادر فطعنت المدعى عليها في القرار باستئناف اصلي والمدعون باستئناف تبعي واصدرت محكمة الاستئناف حكمها المنوه عنه في مطلع هذا القرار.

لم ترتض المدعى عليها بالقرار الاستئنافي فطعنت فيه تمييزاً .

وبالـــــــرد على أسباب التمييز :

وعن السببين الأول والثاني :

أن الوقائع الثابتة والتي لا خلاف عليها أن مورث المدعين المرحوم أنس البشتاوي كان قد توفي غرقاً في قناة الملك عبد الله (قناة الغور الشرقية) بتاريخ ٢٠٠٥/٧/٢٨ وان القناة تحت تصرف ورقابة سلطة وادي الأردن .

وأن المادة ٢٩١ مدني هي واجبة التطبيق لتحديد مسؤولية سلطة وادي الأردن.

وان مسؤولية السلطة بمقتضى حكم هذه المادة مفترضة ويقع على كاهلها للتخلص من المسؤولية عبء إثبات أن الضرر وقع بسبب قوة قاهرة أو لسبب أجنبي أو نتيجة خطأ المضرور (تمييز حقوق ٢٠٠٢/٢٤٧٧ هـــ. ع).

وحـــيـــــث أن المميزة لم تقدم أية بينة لاثبات ما تقـــــدم فإنها تكون مسؤولة عن وقوع الحادث الذي أودى بحياة المرحوم أنس البشتاوي سيما وان بينة المميز ضدهم أثبـتت عـــدم قيام المميزة باتخاذ الإجـراءات اللازمة لمنع وقـــــوع الأضرار في منطقة الحادث .

وحـيث أن المحكمة ذهبت إلى ما ذهبنا إليه فيكون قرارها في محله مما يتعين رد هذين السببين .

وعـــــن السبب الثالث :

جاء التقرير موافقاً للأصول والقانون ولم يرد ما يجرحه أو ينال منه وبينة قانونية صالحة لبناء حكم عليها.

وان اعتماد المحكمة للتقرير مما تستقل بتقديره ولا رقابة لمحكمتنا عليها ما دام انه يؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها .

ويغدو هذا السبب غير وارد على القرار ومستوجباً الرد.

لذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز .

قراراً صـــدر تدقيقاً بتاريخ ٢٤ جمادى الأولى سنة ١٤٣٠ هـــ الموافق ٢٠٠٩/٥/١٩م

القاضي المترئس **عضـــــــو** **عضـــــــو**

عضـــــــو **عضـــــــو**

رئيس الديـــــوان

دقـــق / ر ش